

السيد أمجد الطرابلسي ، وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد ثابت العريس في أثناء مدة غيابه بالخارج .

السيد أكرم دبري ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد حسني الصواف أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن صياغة مشروعات القوانين وإصدارها

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تقدم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة بالنص الآتي :

” باسم الأمة ”

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ؛

... .. ؛

قرر :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الأمة .

نص المشروع :

المادة الأولى -

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية (أو في الإقليم المصرى أو السوري حسب الأحوال) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦٠

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والخزانة المركزيتين

ئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد حسين الشافعى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى لتولى أعمال كل من وزارة الاقتصاد المركزية ووزارة الخزانة المركزية بالنيابة عن الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٠

بانتدابات وزارية

ئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى فى الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - ندب كل من :

السيد نهاد القاسم ، وزير العدل بالإقليم السورى لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد يوسف مزاحم فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - يصرف له البدلات المخصصة للتوظيف في ميراثية الهيئة .
مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين وكيل وزارة لوزارة الثقافة والإرشاد القومي
التنفيذية للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذية للإقليم الجنوبي
لسنة ١٩٦٠/١٩٦١ ؛
قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد المنعم محمود الصاوي وكيلا لوزارة الثقافة
والإرشاد القومي التنفيذية للإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير عام للإصلاح الزراعي ووكيل مدير عام
لمصلحة الأملاك الأميرية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٢ - تصدر القوانين بالنص الآتي .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

نص القانون :

المادة الأولى -

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليم الجمهورية (أو في الإقليم المصري أو السوري حسب الأحوال) .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البري بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل
البري بالإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري بربط الميزانية لعام ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد البديوي فؤاد وكيل وزارة
المواصلات المساعد بالإقليم المصري مديرا للهيئة العامة لشئون النقل البري
بدرجة وكيل وزارة بربط ١٥٠٠ جنيه سنويا .